

6033 - حكم قراءة المأمور للفاتحة أثناء قراءة الإمام سورة بعد الفاتحة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل اذا شرع الامام في قراءة السورة التي بعد الفاتحة هل يجوز لي ان اقرأ الفاتحة وهو يقرأ ما يتيسر من نعم فهی تنسى ان تقرأها لهذه الشكوك فهو اولى - [00:00:00](#)

واذا كان لا يسكت او لم يتيسر له تقرأها ثم تنصت لقوله لعلكم تقرأون هذا امامكم ولا نعم. قال لا تفعلوا الا باتحاد الكتاب. مم. فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. ما شاء الله - [00:00:18](#)

لا تمكنت من قراءتها لهذه الشهور فافعل والا فاقرأها ثم انطق لكن من ما فيها يا مأمورين او جهل حكمها او جاءه الامام الرا亢 والحمد لله الحمد لله بخلاف الامام والمنفرد فانه ركن من حقهما. مم. اما في حق المأمور فالجمهور على انها كلها في حق المأمور. ما شاء الله. والصحيح انها واجبة في حق المأمور - [00:00:33](#)

فغضب عنه او زارتها ثم دخل الى الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله اغفر ولا تعود. جزاكم الله خيرا - [00:01:05](#)